

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية الغذائية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية
«م ق م ١٦٠١ - ٢٠١٠/١» ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل البند (١/٣/٤) الخاص بالمحتوى
الرطوبى لحبوب القمح ليكون كالتالى : نسبة محتوى الرطوبة لا تزيد عن (١٣,٥ ٪)
بالوزن كحد أقصى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠١٧/١/١

بشأن طلب مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤
لمدة تسعة أشهر أخرى ؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠١٧/١/٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

مد العمل بالمهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥

لمدة تسعة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠١٧/١/٣

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٧/١/٢٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل